# المحاضرة رقم 1

## فكرة التنظيم الدولي

### تعريف القانون الدولي

هو مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات بين الدول –ذات السيادة– ولا تعترف بأي سلطة أعلى منها، هذا ما يجعل هذه القوانين تتميز عن القواعد القانونية التي تنظم العلاقات الداخلية للدول. فالأشخاص التابعون لهذا القانون يخضعون إلى سلطة تضع القانون وتفرض احترامه في حين الدول وهي أشخاص القانون الدولي تصدرها معا بعد الاتفاق فيما بينها الأنظظمة التي تعبر عن مصلحتها المشتركة وتبقى كل واحدة منها حرة في تقدير مدى الالتزام الذي يترتب عليها وشروط تنفيذه، فالقانون الداخلي قانون طاعة وامتثال يهيمن على الأشخاص الذين يمكن ارغامهم على احترام القانون بطريق القوة إذا اقتضى الأمر بواسطة الاجهزة الإدارية المختصة أما القانون الدولي فانه على النقيض من ذلك يعيد قانون تنسيق يكتفي بتجنيد التعاون بين الدول.

### تعريف التنظيم الدولي

هو فكرة معنوية تعبر عن ارادة مشتركة بين مجموعة من الدول، يقصد به توحيد الدول على نطاق عالمي لتحقيق أهداف معينة ولكي يكون التنظيم فعالا يجب أن يشمل العديد من الدول التي تقبل بقواعد القانون الدولي.

### تطور فكرة التنظيم الدولي

الحياة داخل المجتمع الدولي تتطلب التصال المتبادل فمقتضيات الحياة الدولية تجعل الاتصال وتبادل العلاقات فيما بين الوحدات القانونية الدولية ضرورة أساسية وحماية

المصالح المتبادلة بينها سياسية، اقتصادية، ثقافية وقانونية.. وقد اتسم المجتمع الدولي في بداياته بانقسام الجماعة الدولية إلى أنظمة سياسية انفرادية مستقلة كل منها عن الأخرى. استمر المجتمع الدولي في تطوره مرتبطا بتطور مظاهر العلاقات الدولية إلى وصل إلى مرحلة أكثر نموا تسمى مرحلة التنظيم الدولي. وهي مرحلة تنظيم على المستوى الدولي يتجاوز في إطاره حدود الدولة والتي تمثلت في مؤتمرات دولية ثم اتحادات دولية وصولا إلى المنظمات الدولية وهي أعلى مستويات التنظيم الدولي.

المؤتمرات الدولية: تعقدها الدول لوضع نهاية للحروب وإبرام معاهدات السلام ثم انشاء هيئات مشتركة لتنظيم المرافق الدولية في صور اتحادات دولية مثل الاتحادات الادارية والرياضية وغيرها ثم مرحلة انشاء المنظمات الدولية اقليمية وعالمية لها صفة سياسية تعمل على حفظ السلم والأمن الدوليين.

المنظمات الدولية: مجموعة من الهيئات والمؤسسات التي يتكون منها المجتمع الدولي بشكل أساسي والتي تشارك في تحقيق ارادة الجماعات الدولية وتقوم على هيكل إداري تنفيذي وتنظيمي.

**خصائص التنظيم الدولي**

أهم مبدأين يجب توافرهما في التنظيم الدولي هما 1)التنظيم 2)صفة الدولية. فالتنظيم يعني وجود مجموعة من الدول تفصح عن ارادتها الذاتية من أجل الانخراط في هذا التنظيم الدولي. أما عنصر الدولية، بمعنى أن يكون التنظيم عابرا لحدود الدولة بمعنى يشمل مجموعة من الدول. هذا فضلا عن خصائص أخرى

-المنظمة الدولية ليست حكومة عالمية فوق الدول بل هي تجمع اختياري يقوم على أساس رضى هذه الدول.

-التنظيم الدولي يهدف إلى تقييد سيادات الدول قصد تحقيق التضامن الدولي.

-الحرب والعنف تعتبر وسائل غير مشروعة ويجب البحث عن الوسائل السلمية لحل مثل هذه النزاعات.

-التنظيم الدولي يركز اهتمامه على تحقيق مصالح الجماعة الدولية المشتركة وليس المصالح الفردية للدول.

-التنظيم الدولي يتطلب وجود أجهزة خاصة تتمتع بسلطات حقيقية لتحقيق المصالح المشتركة التي يهدف إليها التنظيم.

## المحاضرة رقم 02

## مبدأ التسوية السلمية للنزاعات الدولية

حرص ميثاق األمم المتحدة على تحريم استخدام القوة، أو التهديد بها في العلاقات وأكد على ضرورة تسوية المنازعات بالوسائل السلمية لكي ال يتعرض للخطر السلم و األمن الدوليين من جراء استخدام القوة المسلحة في تسوية المنازعات، وهذا ما حدا بميثاق الأمم المتحدة كي ينص على المبدأ صراحة، بوصفه مبدأ أساسيا من مبادئ القانون الدولي الحديث فقد نصت المادة الثانية من الميثاق على أن " يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه ال يجعل السلم واألمن والعدل الدولي عرضة للخطر

**تعريف المفاوضات**

لما كانت الدبلوماسية الخارجية تتركز في رسم، وإعداد، وتنفيذ السياسة الخارجية للدول، فان أهم أداة تساهم في تحقيق أهداف هذه السياسية هي وظيفة المفاوضة سواء العلنية منها، أو السرية، أو لكل شخص من أشخاص القانون الدولي .وتعرف المفاوضات: ((هي تبادل الرأي بين دولتين متنازعتين بقصد الوصول إلى تسوية للنزاع ، وهناك تعريف قانوني للتفاوض الدولي فهو: (( حوار يجري بين مندوبين لأشخاص القائم بينهما (( دولية ضمن جلسات أو مداولات عامة سرية، أو علنية بغية الوصول إلى اتفاق ينهي النزاع القائم، أو ينشىء أو يعيد تنظيم العلاقات الاقتصادية والسياسية فيما بينهم، أو للتوصل إلى اتفاقية دولية.

.أن يكون النزاع معروفاً ومحدداً ومحصورا.– .أن تكون البيئة ملائمة للتفاوض– . أن يكون توقيت المفاوضات مناسب– .أن تكون مستندات ووثائق المفاوضين المتعلقة بالنزاع جاهز.

.وضع حلول ومقترحات بديلة تكون جاهزة في حالة فشل المقترحات السابقة.

**المساعي الحميدة**

في حالة نشوب أي نز ا ع بين دولتين يتعين على أية دولة تربطها علاقات صداقة بالطرفين المتنازعين أن تقوم بالتدخل قبل اللجوء إلى الحرب بين الخصوم لمحاولة التهدئة وحلى أسباب الن ا زع) 1 ( ، ويشترط هنا حياد الدولة الوسيطة لأن المساعي الحميدة تكون بتدخل مبدئي إلى حين جلوس الفرقاء على طاولة المفاوضات وهنا ينتهي دور المساعي الحميدة لأنها في الأساس تهدف لتقريب وجهات الخلاف بين الأط ا رف واجلاسهم على طاولة الحوار(. 2 ( وتأتي هذه الوسيلة بعد فشل المفاوضات أو توقفها وذلك بأن تقوم دولة أو منظمة دولية أو شخصية دولية بارزة بالتدخل بين الطرفين المتنازعين بسبب وصول الخلاف بينهما إلى حد القطيعة الدبلوماسية من طرد للبعثات الدبلوماسية وقطيعة سياسية بوقف التواصل بينهما بأي شكل من الأشكال.

**التحقيق**

يعتبر التحقيق سعي لجنة محايدة لتسوية النزاع القائم بين الأطراف المتنازعة وذلك عن طريق تحديد الوقائع ثم التحقيق فيها و أخيرا تقديم تقارير تتضمن حلول للنزاع الدولي

## المحاضرة رقم (3)

## مبدأ احترام السيادة الوطنية

يعتبر المفكر الفرنسي جان بودان المنظر الأهم لفكرة السيادة إذ لعب دور كبير في بلورة مبدأ السيادة الوطنية كما أقرته معاهدة واست فاليا 1648، وقد ذهب إلى تعريف السيادة بأنها: "السلطة العليا التي يخضع لها المواطنون والرعايا ولا يحد منها القانون". ويعتبر بودان أن السيادة غير قابلة للتجزئة وهي مرتبطة بالدولة ارتباطا وثيقا، أي أنها دائمة مع دوام الدولة ولا تزول إلا بزوالها، وهي مطلقة باعتبار الدولة تمارسها بلا قيود".

خصائص السيادة

1)السيادة مطلقة

بمعنى أنها لن تكون مقيدة بموجب قانون أو معاهدة دولية، ومن هنا تكمن السيادة المطلقة للدولة في مدى اختيارها لأنواع المعاهدات والاتفاقيات التي تبرمها، ويظهر خاصية الإطلاق للسيادة الوطنية على المستوى الداخلي أيضا، بحيث تتمتع الدولة بامتيازات السلطة العامة التي تخول لها امكانية اخضاع الأفراد والهيئات داخل الاقليم لارادتها المطلقة بممارسة السيادة المطلقة داخل نطاق حدودها.

2)الشمولية

يقصد بذلك عمومية قواعدها القانونية على جميع الأفراد الذين يقطنون داخل اقليمها أشخاص، مؤسسات.. باستثناء ما تنص عليه الاتفاقيات الدولية والمعاهدات والمتمثلة في الدبلوماسيين والقنصليات والسفارات وموظفي المنظمات الدولية الذين يتمتعون بالحصانة الدبلوماسية.

3)غير قابلة للتنازل أو التجزئة

بمعنى غير قابلة للتحويل أو التخلي عنها، فالسيادة تعبير عن ارادة عامة فيستحيل التنازل عنها جزئيا أو كليا وإلا فقدت الدولة أحد ركائزها الأساسية وبالتالي تنعدم صفة السيادة. وتعني أيضا أنه لا يمكن للدولة أن تمارس سيادتها في مجال ما وتتنازل عنه في مجالات أخرى.

تآكل مفهوم السيادة

تآكل مفهوم السيادة في النظام الدولي الراهن

تأثير ديناميات العولمة

المسارات المتسارعة للعولمة أدى إلى شروخات كبيرة في مفهوم السيادة الوطنية.

*ظهور فواعل جديدة في النظام العالمي مثل الشركات متعددة الجنسيات والمنظمات الدولية غير الحكومية، على حساب الدول أدى إلى تراجع مكانة الدولة وانحسار هيمنتها ونفوذها في السياسة العالمية إلى الحد الذي جعل جيمس روزنو يعتقد أننا أمام عالم ثنائي دولاتي وغير دولاتي. فالحكومات فقدت القدرة الرقابية على الأنشطة التجارية التي تمارسها هذه الشركات داخل حدودها الإقليمية بل إن هذه الشركات العابرة للقوميات أصبحت تمارس ضغطها ومساومة أو حتى الإطاحة بحكومات.

*من جهة أخرى أصبحت الدول غير قادرة على ضبط حدودها بفعل الثورة التكنولوجية وفي مجال الإعلام. فضلا عن الأقمار الصناعية التي تستخدم في أعمال الجوسسة.

*كما أدت حركيات العولمة إلى تشجيع التوجه نحو الاقليمية التي تعززت في مختلف مناطق العالم والتي صارت من أهم العوامل التي أدت إلى تقويض سيادة الدول.

*عولمة حقوق الإنسان

بعد الحرب الباردة، هيمن النسق الأيديولوجي النيوليبيرالي القائم على عولمة حقوق الإنسان، والذي يؤكد على سيادة الأفراد بدل سيادة الدولة، وذلك أن الدولة آمنة لا يعني أمن أفرادها. فالدولة لم تعد سيدة عندما تتضارب مصالحها مع حاجيات الانسان المواطن. هذه الأطروحات المعيارية أسست لمفاهيم جديدة مثل الأمن الانساني، الحماية الدولية لحقوق الانسان، حق التدخل.. التي ساهمت في تقويض مفهوم السيادة التقليدي.

*عولمة المخاطر والتهديدات

والتي تعتبر الحجج الرئيسية التي تستغلها القوى الكبرى خاصة الولايات المتحدة الأمريكية لتحقيق مصالحها الاستراتيجية على حساب تقويض سيادة الدول واستقلالها خاصة بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 واستخدام أمريكا للقوة بشكل منفرد لمكافحة الارهاب، الأمر الذي أدى إلى هدم أحد أهم المكاسب التي حققها القانون الدولي كمبدأي السيادة وعدم التدخل. فيعتقد صناع القرار الأمريكيون أن الدول لم تعد سيدة عندما تتحول أراضيها إلى ملاذات آمنة للارهاب الدولي. فالحرب على الإرهاب مثلت سابقة خطيرة في العلاقات الدولية أين ساهمت في ابتداع شرعية دولية موازية تقوم على قانون الهيمنة بدلا من شرعية الأمم المتحدة القائمة على مبدأ احترام سيادة الدول.

# المحاضرة رقم 04

# القانون الدولي الإنساني

القانون الدولي الإنساني هو مجموعة القواعد التي تسعى إلى الحد من التبعات الإنسانية للنزاعات المسلحة. ويشار إليه في بعض الأحيان بقانون النزاع المسلح أو قانون الحرب. ويتمثل الهدف الأساسي للقانون الدولي الإنساني في تقييد وسائل وأساليب القتال التي قد تستخدمها أطراف نزاع معين، وضمان الحماية والمعاملة الإنسانية للأشخاص الذين  يشاركون مشاركة مباشرة في العمليات العدائية أو كف عن المشاركة فيها. بإيجاز، يضم القانون الدولي الإنساني قواعد القانون الدولي التي تحدد المعايير الإنسانية الدنيا التي يجب احترامها في أي حالة نزاع مسلح.

**مبادئه**

**1)الالتزام**

وضع القانون الدولي الإنساني خصيصا لَيّطبق في حا ت النزاع المسلح. وبالتالي ال يجوز للأطراف المتحاربة تبرير تقصيرها في احترام القانون الدولي الإنساني بالدفع بالطبيعة القاسية للنزاع المسلح؛ يتعين عليهم ا متثال  لتزاماتهم الإنسانية في معاملة بالتساوي لجميع جميع الأحوال. ً ويعني هذا أيضا أن القانون الدولي الإنساني ملزم لجميع أطراف نزاع مسلح معين بغض النظر عن دوافعهم أو طبيعة النزاع أو منشئه.

**2) التوازن بين الضرورتين العسكرية والإنسانية**

يستند القانون الدولي الإنساني إلى التوازن بين اعتبارات الضرورة العسكرية والإنسانية. فهو يقر من ناحية أنه للتغلب على طرف معاد في زمن الحرب، قد يكون من الضروري من الناحية العسكرية التسبب في الوفاة والإصابةُ والتدمير وفرض تدابير أمنية أشد مما يسمح به في زمن السلم. وهو يوضح من ناحية أخرى أن الضرورة العسكرية  تمنح أطراف النزاع حقا مطلقا في شن حرب بلا قيود بل تفرض ا عتبارات ا نسانية حدودا معينة على وسائل وأساليب القتال وتلزم من وقعوا في قبضة العدو معاملة انسانية في جميع الظروف .

**3) التمييز**

يعد مبدأ التمييز حجر زاوية القانون الدولي الإنساني. وهو يستند إلى الإقرار بأن "الغرض الشرعي الوحيد الذي تستهدفه الدول أثناء الحرب هو إضعاف قوات العدو . 7في حين "يتمتع السكان المدنيون والأشخاص المدنيون بحماية عامة ضد العسكرية. 8 "وبالتالي يجب على أطراف النزاع أن الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية" "تميز في جميع الحالات بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها.

**المعاملة الإنسانية**

من القواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني أن جميع الأشخاص الذين يقعون في قبضة العدو يكون من حقهم الحصول على معاملة إنسانية، بغض النظر عن وضعهم أو وظيفتهم أو أنشطتهم السابقة.

**صعوبات تطبيق القانون الدولي الإنساني**

**تعقيد تصنيف النزاعات الدولية**

تشير الاتفاقيات الدولية الخاصة بتطبيق القانون الدولي الإنساني إلى وجود قوات مسلحة نظامية، تحارب جماعات مسلحة منظمة ولديها القدرة على القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة، وهذا ما يُطلق عليه نزاع مسلح غير دولي، حكومة تحارب جماعة مسلحة أو جماعتان مسلحتان تحارب بعضها البعض، هذه الحالات لم تنظمها قواعد القانون الدولي الإنساني إلى حد الآن.

**مسرح العمليات القتالية**

التحدي الآخر مرتبط بمسرح العمليات نفسه وهو الحرب داخل المدن فالكثير من الحروب الحديثة صارت تقام داخل المدن والقانون الدولي الإنساني هنا لم يحاول التعرض لهذا التحدي الجديد. فهذا القانون مبني على أساس التمييز ما بين المدني والمقاتل وهنا سنجد استحالة تطبيقه في الواقع. لأن في المناطق المكتضة بالسكان سنجد القوات المسلحة قريبة من المدنيين والأهداف العسكرية متواجدة داخل الأماكن المدنية.

**الجماعات المسلحة من غير الدول**

التحدي الآخر هو انتشار ظاهرة الإرهاب والتزايد في وصف بعض الجماعات والأفراد بصفة الإرهاب على الرغم من عدم وجود ضوابط قانونية على المستوى الدولي، هناك طبعًا قوانين وطنية لبعض الدول حددت هذا الموضوع بمنتهى الوضوح، وبالتالي تسهل الأمر قليلًا لأن هناك ضابطًا قانونيًّا، لكن مشكلة الإرهاب عندما يظهر داخل نزاع مسلح دولي، طبعًا ليس هناك ما يُسمى جريمة الإرهاب على المستوى الدولي، أي ليس هناك تعريف لجريمة الإرهاب، ولكن هناك بعض ا□تفاقيات التي تشكل أو تحدد سلوكيات إجرامية معينة بأنها سلوكيات إرهابية.

**انتشار الأسلحة المتطورة**

أحد التحديات التي تواجه تطبيق القانون الدولي الإنساني هو انتشار الأسلحة المتطورة والحديثة، وهنا يجري الحديث عن مدى مشروعية استخدام الأسلحة الحديثة، خاصة الطائرات بلا طيار، هل يجوز استخدامها أم □، وهل هي قادرة على تنفيذ المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني،

# المحاضرة رقم 05

## مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول

يعد مبدأ عدم التدخل من المبادئ الأساسية التي قامت عليها الأمم المتحدة أين نص ميثاقها على ضرورة احترام سيادة الدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية. ويعتبر هذا المبدأ هو حجر الزاوية لتحقيق أهداف ومبادئ هيئة الأمم المتحدة فاحترام هذا المبدأ يقود إلى تكريس مبدأ السيادة والحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

### مفهوم التدخل في الشؤون الداخلية للدول

مفهوم التدخل يثير الكثير من الإشكالات شأنه شأن كل المفاهيم في العلاقات الدولية فهو يشير إلى سلوك أو عمل صادر عن دولة أو أي فاعل دولي آخر يضرب كيان الدولة في عناصرها الأساسية مستهدفا من وراء ذلك انتهاك سيادتها واستقلالها دون وجود سند قانوني (الشرعية). من هذا التعريف تظهر صعوبة تحديد مفهوم واضح ودقيق لمبدأ عدم التدخل.

هناك منظور ضيق يرى أنصاره أن المقصود به القوة واستخدام الوسائل القسرية ويرون أن التدخل هو تعرض دولة في شؤون دولة أخرى بطريقة عنيفة بقصد الحفاظ على الوضع القائم أو تغييره. ما يؤخذ على هذا الاتجاه أنه حصر التدخل في الدانب العسكري وأهمل الجزانب الأخرى التي قد تكون أعمالا مضرة بدورها أي التدخل الإقتصادي الثقافي الديني...

وهناك اتجاه ثاني على العكس من ذلك يفضل النظر بشكل موسع للتدخل فيطلق أنصاره لفظ التدخل على أي سلوك يمس بسيادة الدول حتى إذا لم يتضمن استخدام القوة القسرية.

وهناك اتجاه وسطي يعمل على التوفيق بين الرأيين، يرى أن التدخل يكون عسكريا أو غير عسكري أي عن طريق استخدام القوة العسكرية أو أية وسيلة أخرى من شأنها المس بسيادة الدولة.

شرعية التدخل الدولي

رغم عدم جواز التدخل الدولي في شؤون الدول الأخرى إلا أن هناك استثناءات

التدخل دفاعا عن الحق

فالدول في ممارستها لسيادتها تضر أحيانا بسيادة دول أخرى فمن حق تلك الدول حينها التدخل للدفاع عن سيادتها إذا لم تكن الوسائل السلمية غير مجدية مثل زيادة التسلح خاصة بأسلحة خطيرة، تصدير الثورات خارج حدود الدولة..

التدخل لحماية حقوق الانسان

ومصالح رعايا الدولة فمن واجب الدولة الدفاع عن حياة وحقوق رعاياها خارج أراضيها في حال كانت النظم القانونية لدولة أخرى غير كافية لحماية رعايا الدول وأمنهم ومصالحهم.

التدخل الجماعي طبقا لميثاق الأمم المتحدة

استنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة التي تبيح التدخل إذا ما أقدمت الدولة المعنية على أعمال التي يكون من شأنها تهديد السلم والأمن الدوليين أو قيام الدولة المعنية بالعدوان على دولة أخرى.

التدخل بناء على الطلب

يجوز التدخل إذا كان بناء على طلب أي دون ضغط ويجب أن يأتي الطلب بشكل رسمي.

التدخل من أجل حماية حقوق الإنسان أي في حالات الإضطهاد التي تمس حقوق الأقليات في دولة أخرى.

## المحاضرة رقم 6

## الارهاب والقانون الدولي

الارهاب ظاهرة معقدة يمكن دراستها من زجهات نظر متعددة، سياسية اقتصادية اجتماعية وقانونية أيضا، ومهما كانت المقاربة المعتمدة في تعريف الارهاب تبقى مسألة إشكالية تعريف هذه الظاهرة حجر الزاوية في دراستها. يخلو القانون الدولي من وجود يحظى بإجماع بما في ذلك هيئة الأمم المتحدة التي عجزت عن توحيد الرؤى والتصورات بشأن تعريف واحد وموحد للارهاب. لعل هذا العجز يرجع لكون هذا المفهوم لديه حوامل قيمية تتعلق بخلفيات وتصورات وقيم كل طرف، فأي عمل عنيف قد يتم اعتباره ارهابا من طرف البعض لكن يمكن في المقابل أن يعتبر مقاومة عند البعض الآخر.

تترتب على صعوبة تعريف الارهاب نتائج سلبية عديدة، فقد أرجأ ذلك بلورة الجهود الدولية من أجل التوصل إلى اتفاقية دولية تعرف الارهاب وتبين سبل مكافحته. صعوبات وغياب تعريف للارهاب أخلط –من جهة أخرى– الأمور وصار مطية لتبرير الارهاب المضاد، باعتباره وسيلة لمكافحة هذه الظاهرة.

هذا لم يمنع من وجود محاولات لتعريف هذه الظاهرة منذ القديم، كون الارهاب ليس بظاهرة جديدة فمحاولات تعريفه تعود لزمن بعيد فيرجع البعض أولى تلك المحاولات إلى اتفاقية جنيف 1937 حول الارهاب. عصبة الأمم المتحدة كان لها دور في محاولة ضبط مفهوم لهذه الظاهرة في 1934. في بدايات الخمسينيات شكلت الأمم المتحدة لجنة القانون الدولي التي تناولت مسألة الارهاب في مشروع قانون الجرائم ضد السلم وأمن الإنسانية، غير أن هذا المشروع التعريفي تم التخلي عنه بسبب خصوصيته غير الكافية حتى يكون مطابقا لمتطلبات قانون العقوبات.

وحديثا تم فتح النقاش حول تعريف الارهاب، من جديد في خضم مفاوضات نظام روما الأساسي، للمحكمة الجنائية الدولية. غير أن كل المقترحات التي قدمت للاحاطة بتعريف هذه الظاهرة قوبلت بالرفض.

هذا العجز في تعريف الارهاب على المستوى الدولي، جعل من كل دولة تتبنى تعريفا لهذه الظاهرة في ترسانتها القانونية الداخلية، كما ظهرت تعريفات من طرف الاتفاقيات الإقليمية وحتى الخبراء كان لهم دور في المساهمة في ايجاد تعريف شامل للارهاب.

تعرفه الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب بأنه "كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيا كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بايذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر، أو الحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر." يلاحظ من هذا التعريف غياب البعد السياسي فهو يعتبر الارهاب كل أعمال التخريب مهما كانت بواعثه.

في حين أن الاتفاقية الافريقية للارهاب وقمعه فقد عرفته كما يلي: "هو أي عمل يعتبر انتهاكا للقانون الجنائي للدولة الطرف والذي يمكن أن يعرض حياة الأفراد للخطر أو يشكل خطرا على التكامل الطبيعي والحرية أو يسبب إصابة خطيرة أو يسبب الموت لأي شخص أو أي عدد أو مجموعة من الأشخاص أو قد يسبب خسارة للممتلكات العامة والخاصة أو الموارد الطبيعية أو التراث البيئي الثقافيأو كان الهدف منها إرعاب أو وضع أية حكومة في حالة خوف قصد إكراهها أو اجبارها أو اغراء أية حكومة أو هيئة أو مؤسسة أو أي قطاع للقيام أو الامتناع عن القيام بأي عمل أو تبني أية وجهة نظر أو التخلي عنه أو العمل وفقا لمباديء معينة". نلاحظ

أن هذا التعريف يركز أكثر على مظاهر الارهاب ونتائجه على الأفراد والدول. في حين ذهبت مجموعة دول أمريكا اللاتينية لتعريف الارهاب بأنه "جميع أعمال العنف أو التهديد بأعمال العنف التي تدمر الأبرياء والحياة الانسانية أو الحريات السياسية أو تعرضها للخطر إذا ارتكبها فرد أو مجموعة أفراد على إقليم دولة أجنبية أو في أعالي البحار أو على سطح طائرة في حالة طيران بهدف نشر الرعب لتحقيق هدف سياسي."

# المحاضرة رقم 07

# الهجرة غير الشرعية

مشكلة الهجرة غير الشرعية مرتبطة أساسا بمشكلة الانفجار الديمغرافي الذي عرفه العالم في العقود الأخيرة.فقد تضاعف عدد السكان أربعة أضعاف، وفي ظل وجود عالمين يعيشان في زمن واحد وبشكل متواز عالم الشمال الغني يستحوذ على القدر الأعظم من الثروة، وعالم الجنوب الفقير، الذي لا ينال إلا النزر اليسير من تلك الثروة. جعل الكثير من سكان الجنوب يفكرون في الهجرة إلى الشمال. فالمنطق يقضي أنه إذا لم تنتقل الثروة إلى من هم بحاجة إليها سينتقل هؤلاء نحوها. غير أن المشكل لا يطرح بالنسبة للهجرة الشرعية العادية، وإنما بخصوص الهجرة غير الشرعية. وما باتت تثيره من توجسات في المجتمعات الغربية على الخصوص وما زاد من تعاظم مشكل الهجرة غير الشرعية هو ربطها بالأمن "أمننتها" بحيث صارت تطرح كتهديد لأمن ومجتمعات الغرب.

## مفهوم الهجرة غير الشرعية

تدعى كذلك الهجرة غير النظامية أو غير القانونية، يعرف مكتب العمل الدولي في الاتفاقية رقم 143 في سنة 1975 الهجرة غير الشرعية كما يلي: "المهاجر غير الشرعي، هو ذلك الذي يكون أثناء رحلته أو وصوله أو إقامته أو عمله في ظروف تتعارض مع الاتفاقيات الدولية. الاقليمية الثنائية أو مع التشريعات الوطنية." هذا التعريف يسلط الضوء على المعالم المختلفة التي يكون فيها المهاجر في وضع غير قانوني فكلمة غير شرعية تعني عبور المهاجر بشكل غير قانوني الحدود، وبالتالي فهو يعيش في بلد آخر أو يعمل فيه خارج إطار قوانين الهجرة.

عرفتها الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد عائلاتهم المنبثقة عن الجمعية العامة في 18 ديسمبر 1990، فهي تعرف المهاجر على أنه "كل شخص يعمل أو سيعمل أو قد عمل في نشاط مأجور في دولة غير دولته". وتزيد عليها في المادة رقم 5 الفقرة أ "يعتبر في وضعية قانونية المهاجرون وأفراد عائلاتهم إذا رخص لهم الدخول والإقامة والعمل في الدولة التي تمارس فيها العمل وفقا للنظام المعمول به في تلك الدولة وبما لا يتعارض مع الاتفاقيات الدولية التي تلتزم بها". نستقي من كل ذلك تعريف الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال وعائلاتهم والذي تضمنته الفقرة ب "يعتبر بدون وثائق وفي وضعية غير قانونية كل من لا تشمله الشروط المنصوص عليها في الفقرة أ من المادة 3.

**الهجرة كتهديد للأمن**

سبق وذكرنا أن الهجرة ليست موضوعا أمنيا في أصلها، لكن لاعتبارات سياسية وفي كثير من البلدان الغربية تطرح هذه القضية كتحد أمني باعتبار أنها تهدد الهوية الوطنية لهذا البلد أو ذاك.

حلل ديديي بيغو مسألة الأمن والهجرة بشكل جيد، فقد ربطها بعمليات الأمننة فالأخيرة هي تحول الهجرة من موضوع اجتماعي واقتصادي إلى تهديد أمني. بربطها بالهوية. فالفواعل السياسية خاصة تقدم خطابا أمنيا بخصوص الهجرة مثل اليمين المتطرف في أوروبا الذي يعتبر أن المهاجر يستحوذ على منصب شغل الذي هو من حق الأوروبي، كما سيضر المهاجر بالتركيبة الديمغرافية للدول الأوروبية، خاصة إذا علمنا أن المهاجرين العرب والمسلمين هم الأكثر توالدا من الأوروبيين، فأوروبا لديها هاجس تفوق العنصر المسلم على الأوروبي في المستقبل. وما ينجر على ذلك من تأثير على التركيبة الاجتماعية والثقافية فدلك يعني انتشار لغات جديدة مثل العربية ما سينعكس على الثقافة الأوروبية ونمط العيش.

فضلا عن ذلك فقد ازداد تخوف الغرب من المهاجرين المسلمين بسبب انتشار ظاهرة الارهاب بشكل كبير والتطرف "الاسلاموي" عزز هذا التصور السلبي عن المسلمين هو انخراط الكثيرين منهم في صفوف التظيمات الارهابية مثل القاعدة وداعش وقيامهم بأعمال اجرامية في العديد من الدول الغربية، جعل من أمننة الهجرة يتعاظم في هذه الدول.

## المحاضرة رقم 8

## انتشار أسلحة الدمار الشامل

بداية نؤكد أنه لا يوجد تعريف واضح ومتفق عليه لسلاح الدمار الشامل، فيذهب البعض إلى أن أول استخدام لمفهوم أسلحة الدمار الشامل كان في الصحف البريطانية التي كانت تصف الطائرات النازية عند قصفها للمدن بشكل وحشي بأنها أسلحة دمار شامل. في حين يعتبر البعض الآخر أن هدا المفهوم استعمل للمرة الأولى في مشروع البيان الدولي بشأن قانون الحرب الذي صدر في بروكسل عام 1874 لمنع استخدام المواد السامة أو المسمومة. هناك من يعتبر أن الأسلحة النووية هي الوحيدة التي يمكن وصفها بأنها أسلحة دمار شامل، ويعتقدون أنه بضرب الولايات المتحدة الأمريكية لليابان في الحرب العالمية الثانية برز هذا المفهوم ليصف درجة الرعب والدمار المروع الذي تتسبب فيه هذه الأسلحة. ومنه عرفوا هذا السلاح بأنه: "يؤدي إلى خسائر بشرية وآثار مادية مروعة من خلال عدد قليل من الأسلحة في زمن محدود بما يمكن من حسم الحرب أو بعض معاركها على الأقل".

وفي إطار القانون الدولي، فقد حددت لجنة الأسلحة غير التقليدية في مجلس الأمن في عام 1948 تعريفا لأسلحة الدمار الشامل مفاده "هي تلك الأسلحة التي تشمل الأسلحة الذرية المتفجرة وأسلحة المواد المشعة والأسلحة البيولوجية والكيماوية الفتاكة وأية أسلحة تستخدم مستقبلا تكون لها خصائص مماثلة للأثر التدميري للأسلحة المذكورة" ومنه فإن أسلحة الدمار الشامل ثلاثة أنواع النووية البيولوجية والكيماوية.

أنواع أسلحة الدمار الشامل

**الأسلحة النووية**

تنقسم إلى قسمين، أسلحة انشطارية وأسلحة اندماجية أولا: الانشطارية يقصد بالانشطار النووي تفتيت نواة ذرة وبعض العناصر إلى شقين مع تحرير طاقة التماسك الهائلة وخروجها على شكل حرارة وانبعاث كميات ضخمة من الاشعاعات النووية. ثانيا: الاندماجية: هي اندماج نواتين خفيفتين لتكوين نواة كتلتها أقل من مجموع كتلتيهما. تعد الأسلحة النووية أسلحة استراتيجية نظرا لأهميتها وأثرها في احداث تغييرات جذرية في سلوك الدول فهي أسلحة شديدة الفتك غير أنها نادرة جدا واستخدامها كان محدودا للغاية لذلك فأهميتها الحقيقية تكمن في التهديد باستخدامها وليس الاستخدام الفعلي لها من أجل تقويض مركز ثقل العدو وسلب ارادته القومية قبل اندلاع الحرب.

**الأسلحة البيولوجية**

هي الاستزراع أو الانتاج المتعمد للكائنات الممرضة سواء الطبيعية أو المعدلة وراثيا من بكتيريا أو فطريات أو فيروسات ونواتجها السامة "توكسينات" أو أية مواد ضارة أخرى ناتجة عنها بهدف نشر المرض في الانسان أو الحيوان أو انبات مما يؤدي إلى القضاء عليها. يذهب البعض لاعتبار الأسلحة البيولوجية بأنها تلك الأسلحة التي تستخدم البكتيريا والفيروسات والفطريات المسببة للكساح والزعافات المستمدة من الكائنات الحية لاحداث الموت أو المرض للبشر والحيوان والنبات.

**الأسلحة الكيماوية**

الأسلحة الكيماوية تشمل موادا كيماوية سامة مصنعة تسبب الموت أو العجز إما عن طريق تلف الرئتين أو إحداث بثور في الجلد أو عن طريق إعاقة عمل الجهاز

العصبي وتأثيرها سام مباشر على الإنسان والحيوان والنبات ينجم عن العجز والوفاة ومن أنواعها الغازات الكيماوية والخانقة والمهيجة وغازات الأعصاب.

**مخاطر انتشار أسلحة الدمار الشامل وسبل مواجهتها**

نشير بداية إلى أن كلمة انتشار أسلحة الدمار الشامل نعني بها أساسا انتشار التكنولوجيات العسكرية التي تستطيع بها الدول انتاج هذه الأسلحة الفتاكة. ويمكن أن نميز بين عوعين من الانتشار. 1) الانتشار الأفقي: ويعني انتشار هذه الأسلحة في دول لم تكن تمتلكها من قبل. 2) الانتشار الرأسي: أي الزيادة في الكمية والنوعية في مخزون الأسلحة لدى الدول المالكة لها أصلا.

أصبح انتشار أسلحة الدمار الشامل بمختلف أنواعها تهديد كبير للسلام والأمن الدوليين، خاصة أن هذا الانتشار يستهدف بشكل خاص المناطق القابعة تحت النزاعات والحروب، مثل الشرق الأوسط وآسيا. هذا يعني أنه سيعمل على تغذية هذه الصراعات ويزيد خطورتها ويزيد (على المدى البعيد) من امكانية استعمال هذه الأسلحة وقد زادت مسارات العولمة خاصة التكنولوجية والمعلوماتية في سرعة انتشار هذه الأسلحة الفتاكة. وما يتخوف منه المجتمع الدولي أكثر هو وقوع هذه الأسلحة بيد الشبكات الإرهابية الدولية.

التفكير في سبل الحد من انتشار أسلحة الدمار الشامل ليس بالأمر الجديد فمنذ الثمانينات وتحديدا في 1986 جمعت قمة جورج بوش الأب ونظيره غورباتشوف إتفقا فيها على اتخاذ تدابير للحد من انتشار هذه الأسلحة سميت هذه الإتفاقية بستارت 1 وهذه الإخيرة فتحت الطريق أمام مبادرات وترتيبات أخرى تصب في مجملها في هذا المسعى. أما من حيث آليات التعامل العملية ومن أجل مواجهة هذا

التهديد المتمثل في انتشار أسلحة الدمار الشامل ظهرت عدة مقاربات في التعامل معها نذكر منها: الردع، الاستباقية، مراقبة التسلح، والعمل العسكري في النهاية.

# المحاضرة رقم 09

## التقهقر البيئي

المشاكل التي تعاني منها البيئة متعددة المصادر والمظاهر، فمن احترار الجو إلى تلوث المحيط الجوي والمائي، تآكل المساحات الغابية اختفاء المآت من أنواع النباتات وانقراض أجناس حيوانية.. صارت أحد القضايا الكبرى التي تشغل بال صناع القرار في العالم وتثير اهتمام بحثي أكاديمي في العقدين الأخيرين. فالتقهقر البيئي يعد أكبر تحد يزاجه دول العالم بشكل شامل فهذه المظاهر لا تعرف الحدود الوطنية أو السيادة الدولاتية. والمسؤول عن هذه الحالة المتردية للبيئة هو الشمال بشكل أساسي، رغم أن الجنوب هو من يعاني من تبعاتها السلبية أكثر. فالتقهقر البيئي ناتج أصلا من التصنيع الغربي ونمط الاستهلاك والتنقل. فعلى سبيل المثال الدول الغنية التي لاتمثل سوى خمس السكان في العالم تنتج سنويا ما يقدر بثلاثة ملايير طن من الغازات وتعد الولايات المتحدة الأمريكية أهمها.

البيئة والأمن

بفضل توسيع مفهوم الأمن إلى أبعاد متعددة استحوذت البيئة على حيز مهم من هذه الأبعاد، بحكم التحديات الشاملة والعالمية التي باتت تفرضها فما تتعرض له البيئة من أضرار وانتهاكات عادت على البشر بانعكاسات سلبية للغاية، جعل الخبراء يطورون مفهوم الأمن البيئي للإحاطة بتحليل هذه المشكلة.

أشرنا إلاى أن الأمن البيئي يعني الحفاظ على التنوع البيئي عند القيام بأي نشاط إنساني فللبيئة إذن علاقة بالأمن فالتجربة أثبتت أن تقهقر البيئة وتناقص الموارد الطبيعية تعد أحد أهم مصادر النزاعات الدولية والخلافات الإقليمية في

عصرنا هذا. فالتغير الجوي والتناقص الكمي والكيفي لمصادر المياه فضلا عن سوء إدارة وتوزيع الموارد الطبيعية (البترول الغاز الغابات المعادن..) يمكن أن تكون أسبابا مباشرة في اندلاع حروب أو تغذية نزاعات أخرى كالفقر والهجرة الأمراض.. هذا ما دفع الكثير من المنظمات الدولية والجهوية للتأكيد على البعد البيئي في سياساتها نذكر منها على سبيل المثال برنامج الأمم المتحدة من أجل التنمية الذي أطلق مبادرة مشتركة تحت عنوان "أجندة بيئية من أجل الأمن والتعاون في جنوب شرق أوروبا وآسيا الوسطى" وعلى نحو ذلك قدمت العديد من القوى الكبرى مبادرات خاصة بالبيئة.

الأمن الإنساني يتأثر بشكل مباشر بغياب الأمن البيئي فحسب تقرير صادر عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة في 2001 تسبب المياه غير المأمونة ورداءة الصرف الصحي ما يقدر ب 80% من جميع الأمراض في العالم النامي. ويتجاوز اجمالي عدد الوفيات السنوي 5 ملايين أكثر من نصفهم من الأطفال وعلى المستوى العالمي يتعرض أكثر من مليار نسمة من سكان المدن لمستويات تلوث مهددة للصحة ففي إحدى عشرة مدينة فقط من مدن شرق آسيا يؤدي تلوث الهواء أكثر من 50000 حالة وفاة قبل الأوان. وفي عام 1998 ظهر ما يقدر بـ 25 مليون من "اللاجئين البيئيين" نتيجة كوارث ترتبط بالطقس. كما قدرت تكاليف الضررالعالمي الناجم عن الكوارث الطبيعية بـ 120 مليار دولار أمريكي في السنتين 1997-1998 كما يؤثر التصحر والجفاف في أكثر من 900 مليون نسمة في 100 بلد.